

مرتكب الكبيرة من منظور إسلامي بين اليأس والرجاء

أ.د. حسين جابر بنى خالد *

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٩/١٢/٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/١٠/١٨ م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية موضوع مرتكب الكبيرة في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال بيان مفهوم مرتكب الكبيرة في اللغة واصطلاح العلماء، وبيان اختلاف العلماء في عدد الكبائر وتحديدها، والأدلة الشرعية عليه من الكتاب والسنة، وبيان الزمن الذي ظهر فيه القول بهذا الموضوع، وعرض لآراء العلماء في هذا الموضوع وذكر أدلتهم على ما ذهبوا إليه، ومناقشة هذه الأدلة، وبيان أثر مفهوم مرتكب الكبيرة على المجتمع الإسلامي، بوجود متشددين في حكمهم ومتساهلين فيه، ومتوسطين بين هؤلاء وأولئك.

Abstract

This research aims at clarifying the importance of the commit of enormity in the Islamic society, that is through the clarification of the concept of enormity committer in language and scholar's terms, and to show the scholars difference in the number of enormities and their limitation, their legitimate evidences in the Quran and Sunna, and to show the time in which this subject appears, and to display the scholar's opinions in this subject, and to mention their evidences of what they said, and to discuss these evidences, and to show the effect of the enormity committed on the Islamic society, that is by the presence of emphasized in their decree, and lenients in it, and medials between these and those.

المقدمة:

التي شغلت المجتمع الإسلامي نظراً لما تحمله من خطورة في الحكم على مرتكبيها^(١)، وأثر هذا الحكم سلباً أو إيجاباً على مرتكب الكبيرة.

وبناء على ما تقدم أحببت أن أوضح مفهوم الكبيرة في المجتمع الإسلامي، وأثر هذا المفهوم على المجتمع من خلال الخطة الآتية:

بنيت البحث على مبحثين ومطالب، أما المبحث الأول فسأبين فيه مفهوم الكبيرة لغة واصطلاحاً، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على مرتكب الكبيرة، وسأبين كذلك متى بدأ القول بمرتكب الكبيرة وتسمية الفرق الإسلامية لصاحبها.

وأما المبحث الثاني: فسأبين فيه آراء علماء المسلمين في مرتكب الكبيرة والحكم عليه، مع ذكر لأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، وسأختم هذا المطلب ببيان أثر مفهوم الكبيرة على المجتمع الإسلامي، وأخيراً سأذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فيظن كثير من الباحثين بأن مسألة مرتكب الكبيرة مرتبطة بانفصال واصل بن عطاء عن شيخه الحسن البصري، وذلك بسبب إجابة واصل على السؤال الموجه إلى الحسن البصري دون استئذان من شيخه، والسؤال كان عن حكم مرتكب الكبيرة، وكان جواب واصل بأنه ليس مؤمناً ولا كافراً ولكنه بمنزلة بين المنزلتين، ثم ترك حلقة شيخه ولم يعد لها بعد ذلك.

ولكن الذي يمعن النظر في أحوال المجتمع الإسلامي في القرن الأول الهجري يجد أن هذه المسألة كانت من الأمور المهمة التي شغلت الرأي العام الإسلامي، فهي إن لم تكن بالأمر الهين، وهي كذلك على رأس المشاكل

* أستاذ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع، وأن ينفع به المسلمين وأن يغفر لي ما أخطأت فيه، وما قدمت وما أخرت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول مفهوم الكبيرة

المطلب الأول: مفهوم الكبيرة لغة واصطلاحاً:

الكبيرة لغة: ورد في المعجم: كبر الكاف والباء والراء، أصل يدل على خلاف الصغر، يقال: هو كبير وكبار، وكبار. قال تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا كَبِيرًا﴾ [٢٢: نوح]. والكبر: معظم الأمر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [١١: النور]، أي معظم أمره. ويقال أكبرت الشيء: استعظمته^(٢).

أما الكبيرة اصطلاحاً: فقد اختلف العلماء في تحديدها، فمنهم من ضبطها بالعدد، كعلي بن أبي طالب وعبيد بن عمر فذهبوا إلى أنها سبع هي: الإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة (أي ترك المدينة المنورة والالتحاق بالبادية). وقد ذهب عبد الله بن عمر إلى أنها تسع، مضيفاً إلى ما سبق: الإلحاد في المسجد الحرام، وبكاء الوالدين من العقوق. وحددها عبد الله بن مسعود بأربعة: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. وأثر عن ابن عباس أنه قال: إنها إلى السبعين أقرب.

ومن العلماء من ضبط الكبيرة بحد معين غير العدد، فقال ابن عباس: كل ما نهى عنه فهو كبيرة: يدخل في ذلك الزنى وشرب الخمر والزور والغيبة وغير ذلك مما نص عليه من الأحاديث التي لم تقصد الحصر لها بل ذكر بعضها مثلاً، وله قول آخر: كل ما ورد عليه وعيد بنار أو عذاب أو لعنة، وما أشبه ذلك فهو كبيرة^(٣) وقال القرطبي: كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشددة، أو عظم ضرره في الوجود

كبيرة، وما عداه فهو صغير^(٤).

وقال الضحاك: كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر، وقريب من هذا قول ساعد بن جبير.

ومن العلماء من حدد الكبائر بما ورد في سورة النساء من أول آية فيها إلى رأس الثلاثين منها^(٥).

وعرفها الجرجاني بقوله: الكبيرة هي ما كان حراماً محضاً، شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة^(٦).

وبعد أن ذكر ابن جرير الطبري أقوال العلماء في ضبط الكبيرة قال: والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ، دون ما قال به غيره وأن كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم، قد اجتهد وبلغ في نفسه، ولقوله من الصحة مذهب، وما روى عن الرسول ﷺ أنها سبع يكون معنى قوله حينئذ (هي سبع) على التفصيل، ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنه قال (هي أربع) على الإجمال^(٧).

وقد عقب الرازي على أقوال العلماء في معنى الكبيرة بقوله: القول بأن كل ما جاء في القرآن مقروناً بالوعيد فهو كبيرة يقتضي أن يكون كل ذنب كبيرة.

والقول بأن الكبائر ما ذكر في سورة النساء قول ضعيف؛ لأن الله تعالى ذكر كثيراً من الكبائر في سائر السور.

واختار الرازي بعد ذلك مفهوماً للكبيرة فقال: إن هذه الكبائر قد يكون فيها ما يكون كبيراً بالنسبة إلى شيء، ويكون صغيراً بالنسبة إلى شيء آخر، وكذلك القول في الصغائر، إلا أن الذي يحكم بكونه كبيراً على الإطلاق هو الكفر، وإذا ثبت هذا فلم لا يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [٣١: النساء]، الكفر؟ وذلك لأن الكفر أنواع كثيرة: منها الكفر بالله وبأنبيائه واليوم الآخر وشرائعه.

فكان المراد أن من اجتنب عن الكفر كان ما وراءه مغفوراً، وهذا الاحتمال منطبق موافق لصريح قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]^(٨).

وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط للكبيرة يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبيها.

وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. وهذا القول اشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد؛ لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً والمتراخية إذا ضيقت.

وقال ابن الصلاح: الكبيرة لها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها الإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن، وهذا أوسع مما قبله^(٩).

أقول: ما اختاره الطبري في تحديد الكبيرة بما ورد عن رسول الله ﷺ صحيح وهو الضابط الذي يسلم من الاعتراض.

وما عقب به الرازي في معنى الكبيرة بما ورد مقروناً بالوعيد، يلزم منه أن كل ذنب كبيرة تعقيب صحيح، وكذلك تحديد الكبائر بما ورد في سورة النساء ليس صحيحاً، لورود كبائر في غير هذه السورة.

وأما اختيار الرازي لمفهوم الكبيرة، وهو الكفر ليس صحيحاً كذلك؛ لأن أصحاب الكبائر ليسوا كفراً بل هم مؤمنون لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَقَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٩: الحجرات]، فلم يطلق على المتقاتلين اسم الكفر، وكذلك قوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمي" فلم يخرجهم من دائرة الإسلام، وجعلهم من أمته^(١٠). ومن قال بأن الكبيرة ما وجب فيها الحد ليس صحيحاً كذلك؛ لأن أكثر المذكورات على أنها من الكبائر لا يجب فيها الحد، كالعقوق واليمين الغموس، وشهادة الزور وغير ذلك مما لا حد فيه. ويمكن أن يكون ما ذهب إليه الطبري وابن الصلاح

هو الأقرب للصواب، أما الأول فلأنه أرجع الكبيرة إلى ما ورد في النص الشرعي، وهو أكثر دقة واسلم حكماً، وأما الثاني فلأنه حدد أمارات للكبيرة لا تخرج الكبائر عن هذه الإمارات. والله أعلم.

المطلب الثاني: ذكر الكبيرة في الكتاب والسنة:

ورد ذكر الكبائر في الكتاب والسنة، أما في الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرُ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وأما في السنة ففي قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"^(١١).

وقوله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"^(١٢).

وقوله ﷺ: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس واليمين الغموس"^(١٣).

وقوله ﷺ جواباً على سؤال رجل له عن الكبائر: "هن تسع: فذكر الشرك والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً"^(١٤).

المطلب الثالث: متى بدأ القول بمسألة مرتكب الكبيرة؟

يرى بعض الباحثين بأن الجدل حول مرتكب الكبيرة قد بدأ في عهد الإمام الرابع علي بن أبي طالب ﷺ، وأن الذين كانوا وراء إثارتها هم الخوارج، الذين لم يقبلوا التحكيم الذي وافق عليه الإمام مرغماً من جماعته الذين يقاثلون

نظراً لارتكابه هذا الذنب، ولا يسمّى كذلك كافراً لما يقوم به من أعمال الإيمان، فهو على هذا الاعتبار بالمنزلة بين المنزلتين، يقول القاضي عبد الجبار: مرتكب الكبيرة بمنزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان، فلا يكون اسمه اسم كافر ولا اسم مؤمن، وإنما يسمى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر ولا حكم المؤمن، بل يُفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم بسبب تقلب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما.

وسبب عدم إطلاق اسم المؤمن عليه أنه استحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة، وإذا ثبت هذان الأصلان فلا إشكال أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمناً.

وصاحب الكبيرة كذلك معلوم أنه لا يستحق العقاب العظيم الذي يستحقه الكافر، ولا تجري عليه هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافراً^(١٨).

ويذهب المعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة إذا مات دون أن يتوب من ذنبه الذي أذنبه، يكون مخلداً في النار أبد الآبدين، ودهر الداهرين، ويستلون على مذهبهم هذا بأدلة عقلية ونقلية.

أما الدليل العقلي فيقولون فيه: العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعفى عنه أو لا يعفى عنه، فإن لم يعف عنه فقد بقي في النار خالداً، وهذا الذي نقوله، وإن عفي عنه فلا يخلو إما أن يدخل الجنة أولاً، فإن لم يدخل الجنة لم يصح؛ لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة. وإذا دخل الجنة لا يخلو إما أن يدخلها مثاباً أو متفضلاً عليه، لا يجوز أن يدخلها متفضلاً عليه؛ لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد أن يكون حاله مميزاً عن حال الولدان المخلدين، وعن حال الأطفال والمجانين، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثاباً؛ لأنه غير

معه، ولما وقع التحكيم بين علي ومعاوية حكم هؤلاء الخوارج بالكفر على من رضي بالتحكيم، وذلك بوصفه كبيرة من الكبائر في نظرهم؛ لأنه رضاء بحكم الرجال بدلاً من حكم الله ورسوله، فهذه هي الشرارة الأولى لإثارة هذه المسألة في المجتمع الإسلامي، ولكنها أخذت تزداد بكثره الجدل بين العلماء حولها، حتى اختلفوا في شأنها اختلافاً كبيراً.

ويعدّ بعض العلماء أن القول بمسألة مرتكب الكبيرة كان سبباً في ظهور المعتزلة، وأنها السبب في تسميتهم بهذا الاسم، لأن مؤسسهم الأول واصل بن عطاء كان تلميذاً للحسن البصري، ولما سئل شيخه عن مرتكب الكبيرة أجاب عنه واصل دون الاستئذان منه، وترك مجلس شيخه بعدها فقال الحسن البصري: اعتزلنا واصل^(١٥).

الإجماع على تسمية مرتكب الكبيرة:

على الرغم من أن الفرق الإسلامية قد اختلفت في الحكم على مرتكب الكبيرة اختلافاً كبيراً، إلا أنهم اتفقوا جمعياً على تسميته بالفاسق.

فقال الخوارج: بأنه كافر وفاسق، وقالت المرجئة بأنه مؤمن فاسق، وذهب الشيعة إلى أنه كافر نعمة فاسق، وقال الحسن البصري: أنه منافق فاسق. وعامة أهل السنة أطلقوا عليه اسم الفاسق^(١٦).

المبحث الثاني

آراء العلماء في مرتكب الكبيرة

لقد اختلف العلماء في الحكم على مرتكب الكبيرة اختلافاً كبيراً، وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مسمى الإيمان، فمنهم من قال بأنه قول وعمل، ومنهم من قال هو إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وآخرون قالوا بأنه بالقلب فقط، وغيرهم قال بأنه معرفة فقط^(١٧)، وسوف نعرض آراء هؤلاء العلماء في مرتكب الكبيرة ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مذهب المعتزلة:

يرى المعتزلة أن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمناً

مستحق، وإثابة من لا يستحق الثواب قببح، والله تعالى لا يفعل القبيح^(١٩).

وأما الأدلة النقلية:

ففي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ [٩٣: النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [١٤: النساء]، فهذه الآيات وما فيها من عموم الوعيد، فإنها تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحقه من العقوبة، وتدل على أنه يخلد في النار، إذ ما من آية من هذه الآيات التي ذكرت إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجرى مجراها^(٢٠).

مناقشة مذهب المعتزلة:

قول المعتزلة بأن مرتكب الكبيرة لا يطلق عليه اسم الإيمان ليس صحيحاً، فالقرآن الكريم أثبت الإيمان مع الكبائر قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [٨٢: الأعمام]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [الآية: ١٧٨: البقرة]، فسمي قاتل النفس عمداً عدواناً بالمؤمن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ [الآية: ٩: الحجرات]، سمي الباغي مؤمناً.

وكذلك سمى رسول الله ﷺ مرتكب الكبيرة مؤمناً بقوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"^(٢١) ومن كان من أمته ﷺ كان مؤمناً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قرّر القاضي عبد الجبار بأن مرتكب الكبيرة لا يعاقب عقاب الكفار ولا تجري عليه أحكامهم، وهذا دليل على أنه مؤمن.

وأما دليلهم العقلي، فهو متوقف على أصلهم بوجوب الوعيد الذي أوعده الله تعالى من عذاب العصاة، وهذا الوجوب لا يصح، فالله سبحانه فعّال لما يريد، واختيار أهل السنة عموماً بأن الله سبحانه يعفو عن العصاة يوم القيامة بشفاعته الشفعاء من الرسل والشهداء وغيرهم، وعليه فإن دليلهم العقلي ليس صحيحاً.

وأما الأدلة النقلية التي احتج بها المعتزلة على مذهبهم فقد أجاب عنها أهل السنة بقولهم: المراد من المعصية في الآية ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الشرك، فعصيان الله تعالى ورسوله، وتعدي حدوده لا يكون إلا من كافر مشرك وأما المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ المستحل القتل، ويمكن أن يكون المراد الخلود في النار المكث الطويل لكبر الجريمة.

والذي يدل على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن دائرة الإسلام بارتكابه هذا الذنب قوله ﷺ: "ومن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" فقال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ فقال ﷺ: "وإن زنى وإن سرق". فلما كرّر أبو ذر سؤاله لرسول الله ﷺ قال: "وإن زنى وسرق على رغم أنف أبي ذر"^(٢٢).

المطلب الثاني: مذهب الخوارج:

يرى الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر وقد احتجوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٩٧: آل عمران] فقد جعل الله تارك الحج كافراً.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَبِئْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٨٧: يوسف]، قالوا والفاسق لفسقه وإصراره عليه آيس من روح الله فكان كافراً.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤: المائدة]، وكل مرتكب للذنوب فقد حكم بغير ما أنزل الله.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُمْ نَارًا تَلْقَوْنَ * لَنَا يَصَلَّاهَا إِنَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [١٤-١٦: الليل]، قالوا: وقد اتفقوا مع المعتزلة على أن الفاسق يصلى النار فوجب أن يسمى كافراً.

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [٤٩: التوبة]، قالوا: الفاسق تحيط به جهنم فوجب أن يكون كافراً.

مؤمناً فهو كافر، والفاسق ليس بمؤمن فوجب أن يكون كافر^(٢٣).

مناقشة أدلة الخوارج:

أما الدليل الأول وهو قولهم بأن تارك الحج كافر، فهذه الآية مجملة، لأنه تعالى لم يبين ومن كفر بماذا، فيحتمل أن يريد تارك الحج، ويحتمل أن يريد تارك اعتقاد وجوبه على من استطاع إليه سبيلاً، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة، والظاهر أنه أراد لزوم الكفر لمن كفر باعتقاد كون الحج غير واجب، ألا تراه في أول الآية قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فأبنا عن اللزوم ثم قال ومن كفر بلزوم ذلك، ونحن نقول: أن من لم يقل الله على الناس حج البيت فهو كافر.

وأما الدليل الثاني: فلا يسلم قولهم بأن الفاسق آيس من روح الله مع تجويزه تلافياً أمره بالتوبة والإقلاع، وإنما يكون اليأس من القطع، وليست هذه صنعة الفاسق، وأما الكافر الذي يجحد الثواب والعقاب فإنه آيس من روح الله لأنه لا تخطر له التوبة والإقلاع ويقطع على حسن معتقده.

وأما الحكم على من ترك الاحتكام إلى شرع الله، فهو كفر دون كفر كما أثر ذلك عن ابن عباس، وهذه الآية مقصورة على اليهود؛ لأن ذكرهم هو المقدم في الآية قال سبحانه: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [٤٢: المائدة]، ثم قال عقيب قولهم هم الكافرون، ﴿وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [٤٦: المائدة]، فدل على أنها مقصورة على اليهود.

وأما الدليل الرابع في وجوب تسمية الفاسق بالكافر لأنه يدخل النار، فقوله تعالى (نارا) نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وإنما تعم النكرة في سياق النفي نحو قولك: ما في الدار من رجل، وغير ممتنع أن يكون في الآخرة نار مخصوصة لا يصلها إلا الذين كذبوا وتولوا ويكون للفساق ناراً أخرى غيرها.

وأما الدليل الخامس الذي يوجبون فيه كفر الفاسق لأحاطة النار به، فجوابه أن الله تعالى لم يقل وإن جهنم

سادساً: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [١٠٦: آل عمران]، قالوا: الفاسق لا يجوز أن يكون مما أبيضت وجوههم، فوجب أن يكون ممن أسودت، ووجب أن يسمى كافراً لقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

سابعاً: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ * وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ غَیْرَةٌ * تَرَهَقَهَا قَتْرَةٌ * أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفَجْرَةُ﴾ [٣٨-٤٢، عبس]، قالوا: الفاسق على وجهه غيرة فوجب أن يكون من الفجرة. ثامناً: قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ جَزَآئُهُم بِمَا كَفَرُوْا وَهَلْ نُجَازِيْ اِلَّا الْكٰفِرُوْا﴾ [١٧: سبأ] قالوا: والفاسق لا بد أن يجازى فوجب أن يكون كفوراً.

تاسعاً: قوله تعالى: ﴿اِنَّ عِبَادِيْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنٌ اِلَّا مَنۢ تَبَعَكَ مِنَ الْغٰوِيْنَ﴾ [٤٢: الحجر]، وقال في آية أخرى: ﴿اِنَّمَا سُلْطٰنُهُ عَلَى الَّذِيۦنَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِيۦنَ هُمْ بِهٖ مُّشْرِكُوْنَ﴾ [١٠٠: النحل]، فجعل الغاوي الذي يتبعه مشركاً. عاشراً: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِيۦنَ فَسَقُوا فَآمَآوْهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنۢ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِيۦ كُنْتُمْ بِهٖ تَكْذِبُونَ﴾ [٢٠: السجدة]، فجعل الفاسق مكذباً فاستحق العذاب في النار.

أحد عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الظَّٰلِمِيْنَ بِآيٰتِ اللّٰهِ يَجْحَدُوْنَ﴾ [٣٣: الأنعام]، قالوا فأثبت الظالم جاحداً وهذه صفة الكفار.

اثني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُوْلٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ﴾ [٥٥: النور].

ثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلٰٓئِكَ الَّذِيۦنَ خَسِرُوْا اَنْفُسَهُمْ فِيۢ جَهَنَّمَ خَالِدُوْنَ﴾ [١٠٣: المؤمنون] نص سبحانه في هذه الآية على أن من تخف موازينه يكون مكذباً، والفاسق تخف موازينه فكان مكذباً وكل مكذب كافر.

رابع عشر: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيۦ خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كٰفِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [٢: التغابن]، وهذا يقتضي أن من لا يكون

لا تحيط إلا بالكافرين، وليس يلزم من كونها محيطية بقوم أن لا تحيط بقوم سواهم.

وأما الدليل السادس وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ فيقال لهم أن هذه القسمة ليست متقابلة فيجوز أن يكون المكلفون ثلاثة أقسام بيض الوجوه، وسود الوجوه، وصنف آخر ثالث بين المؤمنين وهم الفساق.

وأما قولهم في الدليل السابع بأن الفاسق على وجهه غبرة فوجب أن يكون من الكفرة، يقال لهم كما قيل في الدليل السابق أنه يجوز أن يكون الفساق قسماً ثالثاً لا غبرة على وجوههم ولا وهي مسفرة ضاحكة، بل على ما كانت عليه في دار الدنيا.

وأما الدليل الثامن فإن الجزاء المذكور هو جزاء الكافر وليس لمرتكب الكبيرة؛ لأن الآية وردت في قصة أهل سبأ لكونهم استنصروا بالعقوبة.

وأما الدليل التاسع فليس مسلماً بأن الغاوي يكون مشركاً فالذين يتولون الشيطان منهم من يكون فاسقاً ومنهم من يكون مشركاً.

وأما الدليل العاشر وحكمهم من خلاله على الفاسق بالكفر لأنه بفسقه يكون مكذباً يستحق النار، فالمراد به من هذا الدليل الذين خرجوا عن الدين بكفرهم، ولا شبهة أن من كان فسقه من هذا الوجه فهو كافر مكذب، ولا يلزم أن كل فاسق على الإطلاق فهو مكذب وكافر.

وأما استدلالهم الحادي عشر بأن الظالم كافر فيقال لهم أن المكلف قد يكون ظالماً بالسرقة والزنا، وإن كان عارفاً بالله تعالى، وإذا جاز إثبات ظالم ليس بكافر ولا جاحد جاز إثبات فاسق ليس بكافر، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [١٣٥: آل عمران].

وأما دليلهم الثاني عشر والحكم من خلاله بأن الفاسق كافر لأنه خفت موازينه ومن خفت موازينه فهو كاذب وكل كاذب كافر فيقال في هذا لا يمنع أن يكون هنالك قسم ثالث، وهم الذين لا تخف موازينهم و تنتقل وهم

الفساق. يلزم من كون كل من خفت موازينه يدخل النار أن لا يدخل النار إلا من خفت موازينه.

وكذلك بالنسبة للدليل الأخير الذي حصروا من خلاله الناس ضمن فئتين اثنتين هما الكفار والمؤمنون، فلا يمنع أن يوجد فريق ثالث كما في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [٤٥: النور] لا ينفي وجود دابة تمشي على أكثر من أربعة كبعض الحشرات^(٢٤).

ولما كفر الخوارج الإمام علي رضي الله عنه لقبوله التحكيم، احتج عليهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم الزاني غير المحصن ثم صلى عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسم عليهما الفيء ونكح المسلمات فأخذهم بذنوبهم وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم في الإسلام، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله، وقيل كذلك للخوارج وغيرهم ممن كفر مرتكب الذنب، لو كان المذنبون كلهم كفرة لكانوا مرتدين عن الإسلام، ولو كانوا كذلك لوجب قتلهم دون إقامة الحدود عليهم، ولم يكن لوجوب قطع السارق وجلد القاذف، ورجم الزاني المحصن فائدة؛ لأن المرتد ليس له حد إلا القتل^(٢٥).

المطلب الثالث: مذهب الإباضية المعاصرة:

يذهب الإباضيون المعاصرون إلى خلود مرتكب الكبيرة في النار إذا مات من غير توبة، وهو ما يقول به المعتزلة، ويضيفون على ذلك أدلة أخرى من الكتاب والسنة.

أما الأدلة من الكتاب فمنها: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٨٠-٨١: البقرة].

وهذا يدل على أن الاعتقاد بدخول النار للعاصي مدة محدودة اعتقاد يهودي الأصل، وكذلك ما ورد من الاستكثار لهذا القول الوارد مورد الاستفهام المقصود

بمرتكب الكبيرة المسلم وإنما هي تخص ادعاء اليهود بأنهم سيدخلون النار أياماً ثم يخرجون منها إلى الجنة كما هو واضح من نص الآية.

وأما الآية الثانية فهي تتحدث عن الكفار الذين ارتدوا عن إيمانهم بعد معرفة الحق فلا علاقة لها كذلك بمرتكب الكبيرة المؤمن.

وأما الآية الثالثة فهي تخص مستحل الربا الذي يسوي بين أكل الربا والبيع كما هو مبين في صدر الآية، والمستحل للربا هو مشرك بالإجماع، فلا يعم حكم الخلود بمرتكب الكبيرة دون الشرك.

وأما الآية الرابعة فهي تبين لنا أن عذاب جهنم دائم، وذلك لمن أراد الله تعالى أن يخلد فيها من الكفار والمشركين، وليس هناك ما يبيّن.

وأما الأحاديث التي استدل بها الإباضية على مذهبهم فإنها مقيدة بالشفاعة التي وردت في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وفي قوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي" [سبق تخرجه].

المطلب الرابع: مذهب الشيعة:

اختلفت آراء الشيعة في الحكم على مرتكب الكبيرة، فالرافضة يرون أن من ترك شيئاً مما افترضه الله عليه غير جاحد له فليس بمؤمن، ولكنه يسمى فاسقاً، وهو من أهل الملة تحل مناكحته وموارثته.

وأما الزيدية فقد حكموا على مرتكب الكبيرة بأنه معذب في النار خالداً فيها، لا يخرج منها ولا يغيب عنها^(٣٣).

فالرافضة إذن ينفون عن مرتكب الكبيرة اسم المؤمن، ومع ذلك لم يخرجوه من دائرة الإسلام، ولم يتغير الحكم في التعامل معه، وأما الزيدية فقد وافقوا المعتزلة في مذهبهم هذا.

ويلاحظ على حكم الزيدية في مرتكب الكبيرة بأنه مماثل لمذهب المعتزلة تماماً، وذلك لتتلمذ الزيدية على شيوخ المعتزلة^(٣٤).

به التحدي، والتقريب بأنهم لم يستندوا في مقالته هذه إلى عهد من الله، وإنما هي من ضمن ما يتقولون عليه تعالى بغير علم.

وكذلك البيان الصريح بأن مصير كل من ارتكب سيئة وأحاطت به خطيئته لعدم تخلصه منها بالتوبة النصوح، أنه خالد في النار مع الخالدين، وهو رد على هذه الدعوى يستأصل أطماع الطامعين في النجاة مع الإصرار على الإثم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها وعيد لأكلة الربا وهم غير مشركين؛ لأن الآية في معرض التحذير من أكل الربا بعد تحريمه.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، فإن وصفه للعذاب بالغرام يدل على عدم انقطاعه، فالغرام لغة اللازم من العذاب والنشر الدائم^(٢٦).

وأما الأدلة من السنة على خلود الفاسق في النار فمنها: قوله ﷺ: "يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لاموت، ويا أهل الجنة لا موت، كل هو خالد فيما هو فيه"^(٢٧).

وقوله ﷺ: "ثلاث قد حرّم عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث، وهو الذي يقر السوء في أهله"^(٢٨).

وقوله ﷺ: "من استرعاه الله في رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا حرم الله عليه الجنة"^(٢٩).

وقوله ﷺ: "لا يدخل الجنة نمام - في روايات قتات"^(٣٠).

وقوله ﷺ: كذلك: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"^{(٣١)(٣٢)}.

مناقشة أدلة الإباضية المعاصرة:

الآية الأولى التي استدل بها الإباضية لا تتعلق

المطلب الخامس: مذهب المرجئة:

يذهب المرجئة إلى أن مرتكب الكبيرة أمره مرجو إلى الله يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم معين من كونه من أهل الجنة أو أهل النار، وهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم يقررون أن أمره يفوض فيه الحكم إلى علام الغيوب، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولكن المرجئة لم يتوقفوا عن هذا الحد، بل ذهبوا إلى أنه لا يضر مع الإيمان ذنب فقالوا: الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد ومعرفة. ولا يضر مع هذه الحقائق معصية^(٣٥).

المطلب السادس: مذهب الحسن البصري:

يذهب الحسن البصري إلى أن مرتكب الكبيرة منافق، واحتج على مذهبه هذا بوجهين:
الأول: أن الفاسق يستحق الذم واللعن كالمنافق سواء، فلا يتمتع إجراء هذا الاسم عليه.

الثاني: أن الفاسق بارتكابه للكبيرة علم أن في اعتقاده خلاً، وأنه إذا أظهر الإسلام فذلك عن ظهر قلبه، لا أنه قد انطوى عليه، قال ويبين ذلك أنه لو كان معتقداً الله تعالى في الثواب والعقاب، لكان يكون في حكم الممنوع من ارتكاب الكبيرة، فمعلوم أن أحدنا إذا قال له غيره: إذا فعلت هذا أو تركته عاقبتك بهذه النيران المؤججة في هذا البيت، وهو عالم بقدرته عليه، وأنه لا يخلف في وعده ولا وعيده فإنه يكون كالمدفوع إلى أن لا يفعل ما يهدده بفعله ولا يترك ما يتعلق الوعد به، وكذلك هنا^(٣٦).

ولعل الحسن البصري يقصد بالحكم على مرتكب الكبيرة بالنفاق نفاق العمل وليس نفاق الاعتقاد، ولو كان نفاق الاعتقاد لحكم عليه بالكفر كسائر المنافقين والله أعلم.

المطلب السابع: مذهب أهل السنة:

يرى أهل السنة عموماً أن مرتكب الكبيرة مؤمن، فهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كنعو

الزنا والسرقعة وما أشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر، وأن شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته، ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار.

وأما الرازي فقد استدل على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن دائرة الإيمان بأدلة نقلية وعقلية أما الأدلة العقلية فقوله: المؤمن يستحق بإيمانه وسائر طاعاته الثواب، ويستحق بفسقه العقاب على قول الخصم، والقول بزوال استحقاق الثواب باطل؛ لأنه إما أن يحصل على سبيل الموازنة أو لا على هذا الوجه، والأول باطل؛ لأنه يقتضي أن يؤثر كل واحد منهما في عدم الآخر، فذلك التأثير إما أن يقع معاً أو على التعاقب والأول باطل؛ لأن المؤثر في عدم كل واحد منهما وجود الآخر، والعلّة حاصلة مع المعلول، فلو حصل العدمان معاً لحصل الوجدان معاً مع ذنبك العدمين، وذلك يوجب الجمع بين التقيضين وهو محال.

والثاني وهو حصول هذا التأثير على سبيل التعاقب وهو محال أيضاً؛ لأن المغلوب لا يعود غالباً البتة.

وإذا ثبت استحقاق الثواب مع استحقاق العقاب، فإما أن يدخل الجنة مدة ثم ينتقل إلى النار وهو باطل بالاتفاق، وإما أن يدخل النار مدة ثم ينتقل إلى الجنة وهو الحق.

وأما أدلة الرازي النقلية ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن تقديرها أن الله يغفر أن يشرك به تفضلاً؛ لأنه يغفر على سبيل الوجوب وهو ما إذا تاب من الشرك، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ تفضلاً، حتى يرجع النفي والإثبات إلى شيء واحد، ومعلوم أن غفران صاحب الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عند الخصم، فلم يبق إلا حمل الآية على غفران صاحب الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

مرتكب الكبيرة، بعد هذا التوضيح نجد أن القول بتخليد مرتكب الكبيرة صار منطلقاً فيما بعد لتكفير المسلمين، وأن هذا التكفير قد أخذ في ازدياد في أوساط المجتمع الإسلامي، ابتداءً من تكفير الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، وتكفير الذين لم يأخذوا برأي الخوارج الأوائل كالأزارقة، وتكفير معاوية بن أبي سفيان والحكمين ومن قبل بتحكيمهما، فأصبحت ظاهرة التكفير مألوفة في المجتمعات الإسلامية كالحكم على المخالف بالكفر والزيف والضلال، فساهمت هذه الظاهرة في تقسيم المجتمع الإسلامي إلى فئات متناحرة، وجعلت القول بالتكفير أمراً مستساغاً، وقد يقال به لأبسط الأسباب.

ونجد بالمقابل فئة من المجتمع الإسلامي استهانت بأداء الأعمال الشرعية استهانة كبيرة، وذلك بناءً على رأي المرجئة بأنه لا تضر مع الإيمان معصية، وتجراً كثيراً من أبناء المجتمع الإسلامي على ارتكاب المعاصي، وقام غير المرجئة بالتركيز على الإسلام النظري، دون الاهتمام المطلوب بالأعمال الشرعية وأدائها، فظهر عدد كبير من الأجيال المسلمة ممن لا يهتمون بهذه الأعمال الشرعية، وعلى رأسها الصلاة، واستهان كثير منهم بالواجبات الشرعية العملية الأخرى، وهان عليهم ارتكاب المعاصي، وتجاوز الحدود الشرعية، فلا تجد عند أمثال هؤلاء الحرص على أمور دينهم والتحاكم إليها في حياتهم، ونجد أن اقتتراف المعاصي يزداد يوماً بعد يوم في المجتمع الإسلامي، فلا بد من موقف وسط بين المكفرين والمتهاونين، حتى يتمكن أبناء المسلمين من تطبيق الأحكام الشرعية المطلوبة في حياتهم، والتهيب من انتهاك حرمان الله، والوقوع في المعاصي، وبذلك نكون قد أنقذنا مجتمعاتنا من الانحدار في ارتكاب المعاصي وتجاوز حدود الله.

ونجد كذلك أن مرتكب الكبيرة، الذي يعيش في مجتمع حكم عليه أهله بالخلود في النار، قد وصلت به نفسه إلى اليأس من رحمة الله، فكان هذا الحكم يدفعه على معصيته، وعدم المحاولة للإقلاع عنها، ظناً منه

أَنْفُسَهُمْ لَأَ تَقْتُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً [٥٣]: الزمر].

ووجه الاستدلال أن قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِي﴾ يقتضي تخصيص هذا الخطاب بأهل الإيمان، فإن عادة القرآن الكريم بتخصيص لفظ العباد المؤمنين. وقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ يفيد القطع بوجود هذا الغفران، وعندنا أن كل ذلك محمول على القطع بأن الله تعالى يخرج أهل الإيمان من النار.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [٦١: الرعد]، أي حال ظلمهم، وذلك يدل على حصول المغفرة قبل التوبة^(٣٧).

وأما الطحاوي فيقول: وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر ﷺ في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [٤٨: النساء]، وإن شاء عذبهم في النار بعذله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى الجنة^(٣٨).

المطلب الثامن: أثر مفهوم الكبيرة على المجتمع الإسلامي:

قبل أن نوضح أثر مفهوم الكبيرة على المجتمع الإسلامي لا بد أن نؤكد هذه الحقيقة، وهي أن الفرق الإسلامية القديمة من خلال عرض مذاهب أصحابها في مرتكب الكبيرة، كانت تتبنى فكرة تخليد مرتكب الكبيرة في النار، كالخوارج والمعتزلة والزيدية، ولا ننسى حكم الحسن البصري عليه بأنه منافق، ونتيجة المناق معروفة يوم القيامة، وهي الدرك الأسفل من النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥: النساء].

ولكننا نجد أن الفرق الإسلامية التي جاءت فيما بعد ترى عدم تخليد مرتكب الكبيرة في النار، كما مر معنا في المطلب السابق عن مذهب أهل السنة في

والإباضية المعاصرة، والحكم عليه بالفسق وعدم خلوده في النار عند عموم أهل السنة والرافضة من الشيعة، والحكم عليه بالنفاق عند الإمام الحسن البصري.

رابعاً: تأثر المجتمع الإسلامي بمفهوم مرتكب الكبيرة وانقسامه إلى فئتين: فئة تكفر من خالفها في الرأي، وفئة قلّ اهتمامها بالتطبيق العملي للإسلام، واستخفافها بالمعاصي وتجاوز حدود الله.

الهوامش:

(١) غرابي، علي مصطفى، تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين، مكتبة محمد صبيح، القاهرة، ١٣٧٨ هـ، ص ٨٧.

(٢) ابن فارس، أحمد، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ص ٩١٥.

(٣) ابن عطية، عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، المطبعة الأهلية، ط ١، ١٣٩٨ هـ، ج ٤، ص ٣٢.

(٤) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٦.

(٥) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن بالقرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٨ هـ، ج ٥، ص ٤٣.

(٦) الجرجاني، محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ص ١٨٣.

(٧) محمد الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٣٦ - ٤٤.

(٨) الرازي، فخر الدين بن عمر، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ، ص ٧٧، ٨١.

(٩) ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، ١٣٨٠ هـ، ج ١٢، ص ١٨٣، ١٨٤.

(١٠) ابن حنبل، أحمد، المسند، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨ هـ، ج ٣، ص ٢١٣.

(١١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٨١.

(١٢) المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٦١.

أنه لا فائدة من التوبة والعمل للأخرة؛ لأنه من أهل النار، ويكون فيها خالداً مخلداً، ولذلك نجد إحياباً عند هؤلاء، وعدم اهتمام بإصلاح النفس والإقلاع عن المعصية.

وأما الذين يعيشون في مجتمع لم يحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار، فإنهم كذلك يجدون في أنفسهم جرأة في ارتكاب هذه المعاصي، وعدم تهيب لعذاب الله وسخطه، الذي أعدّه لهؤلاء العصاة يوم القيامة وذلك بسبب الرجاء الذي يجدونه في أنفسهم من التجاوز عنهم يوم القيامة، ودخولهم الجنة، وقبول التوبة منهم عند إقلاعهم عن هذه المعاصي، أو دخولهم تحت شفاعة الشافعين يوم القيامة بإذن الله.

فواقع هؤلاء وأولئك يجعلهم بين اليأس من رحمة الله في حالة شعورهم أنهم من أهل النار المخلدين فيها، وبين الرجاء وعدم الاهتمام، بخطورة ما اقترفوه من المعاصي أملاً بالنجاة يوم القيامة، بالتوبة والشفاعة لمن يأذن الله له ذلك، والناظر إلى هذين الحالين، يجد أن النتيجة واحدة في النهاية، فاليأس من رحمة الله لم يقلع عن المعصية، ظناً منه أنه لا فائدة من ذلك، ما دام أنه معذب لا محالة، والراجي عفو ربه، لم يقلع عن المعصية، ولم يستشعر عظمتها وخطورتها في نفسه، ظناً منه أنه سيغفر له في النهاية، وسيكون من أهل الجنة لما ينتظره من شفاعة ومغفرة لذنوبه.

الخاتمة:

يمكننا أن نحصر النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث بالنقاط الآتية:

أولاً: اختلاف العلماء في تحديد الكبيرة عدداً وحاداً وأقرب هذه الأقوال ما ذهب إليه الطبري وابن الصلاح.

ثانياً: اتفاق الفرق الإسلامية على تسمية مرتكب الكبيرة بالفاسق.

ثالثاً: الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات من غير توبة عند الخوارج والمعتزلة والزيدية

- (١٣) المرجع السابق، ج ١١، ص ٥٥٥.
- (١٤) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٠، ص ٦٢٤.
- (١٥) أبو زهرة، محمد، تاريخ الفرق الإسلامية في السياسة والاعتقاد، دار الفكر العربي، بيروت، د. ط، ص ١٠٢.
- (١٦) علي غرابي، تاريخ الفرق الإسلامية، ص ٨٦.
- (١٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الإيمان، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ص ١٣٨.
- (١٨) القاضي، عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، مكتبة وهبة، مصر، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٦٩٧، ٧٠١، ٧١٢، ٧٠٢.
- (١٩) المصدر السابق، ص ٦٦٧.
- (٢٠) المصدر السابق، ص ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٦.
- (٢١) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٢١٣.
- (٢٢) الرازي، فخر الدين بن عمر، أصول الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٤م، ص ١٣٢، ١٣٤.
- (٢٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، دار الهدى الوطنية، د. ط، ج ٢، ص ٣٠٧.
- (٢٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٠٨.
- (٢٥) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ص ٣٥١، ٣٥٢.
- (٢٦) الخليفي، أحمد بن حمد، الحق الدامغ، وزارة الثقافة، عمان، ط ١، ١٤٠٩هـ، ص ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٢١.
- (٢٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب، الرقاق، باب ٥٢.
- (٢٨) الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٦٩.
- (٢٩) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب (٨).
- (٣٠) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (٤٥).
- (٣١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق كتاب المناقب، باب (٤).
- (٣٢) أحمد الخليفي، الحق الدامغ، ص ٢٢٤، ٢٢٥.
- (٣٣) الأشعري، أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ص ٥٤، ٧٣.
- (٣٤) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب، دار الفكر العربي، ص ٦٠٩.
- (٣٥) المرجع السابق ص ١٢١.
- (٣٦) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٧١٥، ٧١٦.
- (٣٧) الرازي، أصول الدين، ص ١٣١، ١٣٢.
- (٣٨) الحنفي، علي بن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، ط ٦، ١٤٠٠هـ، ص ٤١٧.